

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ما قرره الشارح أن أخذ المال في الفداء والصلح عن اليمين إنما يحل إذا كان المدعي محقا ليكون المأخوذ في حقه بدلا كما في الصلح عن إنكار فإن كان مبطلا لم يجز .

ا ه .

بحر .

قوله (لحديث ذبوا عن أعراضكم بأموالكم) قال الحموي لما روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه افتدى يمينه بمال وكذا عثمان رضي الله تعالى عنه افتدى يمينه حين ادعى عليه أربعون درهما فقيل ألا تحلف وأنت صادق فقال أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بيمينه الكاذبة .

ولأن فيه صون عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا ولأنه لو حلف يقع في القيل والقال فإن الناس بين مصدق ومكذب فإذا افتدى بيمينه فقد صان عرضه وهو حسن .

قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن أعراضكم بأموالكم .

قوله (أي ثابت) الأولى أن يقال أي لازم من جهة الحزم والمروءة وصيانة العرض أي متأكد الفعل بمنزلة الواجب العرفي لا الشرعي كما هو المتبادر من العبارة .

نعم هو غير واجب شرعا لما علل به .

قوله (بدليل جواز الحلف صادقا) وقد وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما وتشريعا .

قوله (ولا يحلف) بالتشديد من التحليف أي ليس للمدعي أن يحلفه بعده .

قوله (لأنه) أي لأن المدعي أسقط حقه في اليمين بأخذ الفداء أو الصلح عنه .

قوله (أسقط) الذي في البحر لأنه أسقط خصومته بأخذ المال منه .

قوله (حقه) أي حق خصومته بأخذ المال منه .

قوله (لو أسقطه أي اليمين) ذكر باعتبار كون اليمين قسما وإلا فهي مؤنثة .

قوله (أو تركته عليه) الأوضح أو تركته لك ليناسب الخطاب قبله ولا يظهر التعبير بعلى .

قوله (بخلاف البراءة عن المال) أي فإنها له فيستقل بالبراءة منه وكذا عن الدعوى أي

فيصح لأنه حقه .

قوله (لأن التحليف للحاكم) أي هو حق الحاكم حتى لو حلفه المدعي ولو عند الحاكم لا

يعتبر كما تقدم فلا يصح الإبراء عن حق غيره وإنما صح في الفداء والصلح استحسانا على خلاف

القياس بالحديث الذي ذكره ولأن بالفداء والصلح يأخذ المدعي على أنه هو ما يدعيه على

زعمه أو صلحا عنه فتسقط دعواه فيسقط اليمين ضمنا لا قصدا .

قوله (لعدم ركن البيع) وهو مبادلة المال بالمال فلم يجز لكن لا يظهر تعليل الشارح فيما ذكر لأن الذي سبق له في أول البيع بأن المال محل البيع على أن عبارة الدرر خلية عن ذلك حيث قال لأن الشراء عقد تملك المال بالمال واليمين ليست بمال وحينئذ فعبارة الدرر أظهر .

فتأمل .

ولأنه إسقاط لليمين قصدا والمدعي لا يملكه لأنه لس حقا له بل للقاضي كما مر بخلاف الأول فإن الفداء والصلح وقع عن المدعي وهو حق المدعي على زعمه .

قوله (وإلا) أي وإن لم يكن عند حاكم أو محكم لأنه حينئذ غير معتبر وكذا إذا كان عند أحدهما لكن بتحليف المدعي لا الحاكم أو لم يبرهن لعدم ثبوت التحليف .

قوله (فله تحليفه) أي تحليف المدعي لما سبق من أن التحليف للحاكم فإذا وقع عند غيره لا يبني عليه حكم دينوي .

قال في نور العين أراد تحليفه فبرهن أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا يقبل ولو لا بينة له فله تحليف المدعي لأنه يدعي بقاء حقه في اليمين ولو ادعى أن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى ليس